


جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

قائمة القرارات

سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسون



WIPO

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

2017

تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسون لجمعية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة السابعة والخمسون للجمعية"، في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017.¹

وتحتوي هذه الوثيقة² على قائمة القرارات المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

عن جمعيات الويبو

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضم 191 دولة عضوا وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("اتفاقية الويبو").

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تُعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى في مجال الملكية الفكرية³، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استنادا إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضا بعبارة "جمعيات الويبو".

وفي الدورة السابعة والخمسين لجمعية الويبو، اجتمعت 21 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/57/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

¹ الصفحة الرئيسية لدورة الجمعيات السابعة والخمسين:

<http://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/>

² الوثيقة متاحة بالإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/about-wipo/en/assemblies/2017/a_57/index.html

³ قائمة المعاهدات التي تديرها الويبو: <http://www.wipo.int/treaties/ar/>

البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير يانيس كاركينس (لاتفيا)، نائب رئيس الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين للجمعية في 2 أكتوبر 2017، وترأس الدورات بصفة الرئيس بالنيابة طبقاً للمادة 10 من النظام الداخلي العام للويبو والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في عام 2016 بشأن الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكتب الجمعية العامة.

الوثائق: A/57/INF/1 Rev. (معلومات عامة)، وA/57/INF/2 (قائمة بالوثائق)، وA/57/INF/4 (قائمة المشاركين).

البند 2: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: A/57/INF/3 (أعضاء المكاتب).

القرار: انتخبت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أعضاء مكاتبها كما هو مبين في الوثيقة A/57/INF/3، بما في ذلك السفير دونغ-شي دونغ (فيت نام) رئيساً للجمعية العامة للويبو والسفير دانيير موكشيف (قيرغيزستان) رئيساً للجنة الويبو للتنسيق.

معلومات إضافية: وفقاً لأحكام الويبو، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة من الهيئات الإحدى والعشرين التي تجتمع في إطار جمعيات الويبو) مرة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية (وبالتالي تدوم ولايتهم عامين). وانتخب أعضاء المكاتب في جمعيات أكتوبر 2017 وسُجرت الانتخابات المقبلة في جمعيات أكتوبر 2019. ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة الويبو للتنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاماً واحداً، لأن تلك الهيئات تجتمع كل عام في دورات عادية. وعليه يُنتخب أعضاء مكاتب تلك الهيئات كل عام.

وتبدأ مدة ولاية كل أعضاء المكاتب بمجرد انتخابهم، باستثناء أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، الذين تبدأ مدة ولايتهم فور اختتام الاجتماع الذي انشعبوا فيه. وبالتالي، تولى شاغل منصب رئيس الجمعية العامة للويبو بالنيابة رئاسة الاجتماعات في 2017، وسيتولى الرئيس المنتخب الجديد رئاسة الاجتماعات في 2018 و2019.

البند 3: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة: A/57/1 (جدول الأعمال الموحد والمفضل).

القرار: اعتمدت الجمعيات جدول الأعمال المقترح.

البند 4: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو.⁴

قدم المدير العام السيد فرانسيس غري تقريره السنوي إلى الجمعيات.⁵

⁴ التقرير متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4207>.

⁵ خطاب المدير العام متاح على الرابط التالي: http://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/speeches/a_57_dg_speech.html.

البند 5: البيانات العامة

أدلت 114 دولة (9 منها باسم مجموعات الدول)، و3 منظمات حكومية دولية، و10 منظمات غير حكومية ببيانات. وترد البيانات في المرفق الأول من الوثيقة A/57/12 وفي صفحة إلكترونية مخصصة.⁶

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: A/57/2 (قبول المراقبين).

القرار: إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، قررت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمة الحكومية الدولية في الفئة باء (منظمات حكومية دولية للملكية الفكرية): معهد فيسغراد للبراءات (VPI)؛

(ب) المنظمة الدولية غير الحكومية: مركز التنمية الاجتماعية والاقتصادية (CSEND)؛

(ج) المنظمات الوطنية غير الحكومية:

"1" الرابطة الكونغولية للتنمية الزراعية (ACDA)؛

"2" المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية (CCPIT)؛

"3" معهد نيوزيلندا لمحاكي البراءات (NZIPA)؛

"4" كلية الدراسات الإعلامية (SOIS)، جامعة ويسكونسن-ميلووكي.

معلومات إضافية: ترحب الويبو بمشاركة الهيئات المراقبة في الجمعيات والاجتماعات الرسمية الأخرى للدول الأعضاء، مما يسهم فعلا في التفاعل مع تلك الهيئات⁷ بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناء على ذلك، منحت الويبو صفة المراقب الدائم لزهةاء 259 منظمة دولية غير حكومية و87 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات. وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضا إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، اجتماعات اللجان أو الأفرقة العاملة أو غير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية.

البند 7: الموافقة على الاتفاقات المبرمة

الوثائق: WO/CC/74/1 و WO/CC/74/1 Add. Rev. و WO/CC/74/1 Add.2 (الموافقة على الاتفاقات).

القرار: وافقت لجنة الويبو للتنسيق على

- أربع مذكرات تفاهم بين الويبو ومنظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، وبين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، وبين الويبو وجامعة الدول العربية، وبين الويبو والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)؛

- واتفاق تعاون بين الويبو والجمعية المشتركة بين برلمانات الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة (IPA CIS)؛

⁶ http://www.wipo.int/meetings/ar/statements.jsp?meeting_id=42291

⁷ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الحصول على صفة مراقب على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/about-wipo/ar/observers/index.html>

- وشراكة الويبو في مبادرة "التجارة الإلكترونية للجميع"؛
- واتفاقيين بين الويبو والجزائر ونيجيريا، على التوالي، بشأن فتح مكاتب خارجيين للويبو في هذين البلدين.

معلومات إضافية: تبرم الويبو مذكرات تفاهم واتفاقات تعاون وشراكة مماثلة مع المنظمات الأخرى بغرض تعزيز التعاون، وتقوم بذلك عادة من خلال تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة ضمن التكاليفات المسندة لكل منظمة وبما يخدم مصالح الدول الأعضاء فيها. وتسعى منظمة التعاون الاقتصادي (ECO) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) وجامعة الدول العربية إلى تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء فيها. ويضع الإعلان المشترك لرؤساء بعض المنظمات الدولية بشأن "التجارة الإلكترونية للجميع" الأساس لمبادرة متعددة من حيث أصحاب المصلحة ترمي إلى تحسين قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على استخدام التجارة الإلكترونية والاستفادة منها. وأخيرا، وافقت لجنة الويبو للتنسيق على اتفاقيين من "اتفاقات البلد المضيف" أبرما مع الجزائر ونيجيريا لأغراض فتح مكتب خارجي جديد للويبو في كل من هذين البلدين، كما اتفق عليه في العام السابق.

البند 8: تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثيقة: A/57/3 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن).

القرار:

1. "انتخبت جمعية اتحاد باريس، بالإجماع، الدول التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: الجزائر وأنغولا وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وكندا وتشاد وشيلي والصين وكوستاريكا والدايمرك وجيبوتي ومصر والسلفادور وفرنسا وجورجيا وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وكازاخستان والكويت وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسنغال وإسبانيا وجنوب أفريقيا وتايلند وتوغو وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (41)؛
2. "انتخبت جمعية اتحاد برن، بالإجماع، الدول التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الأرجنتين وبنغلاديش وبوركينا فاسو والكاميرون وكولومبيا والكونغو وكوت ديفوار وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية وأكوادور وفنلندا وغابون وغواتيمالا وهنغاريا وآيسلندا والهند واندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا واليابان وقيرغيزستان والمكسيك والمغرب وموزامبيق ونيجيريا وعمان وبنما وباراغواي وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسري لانكا والسويد والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (39)؛
3. "وعين مؤتمر الويبو، بالإجماع، الدولتين التاليتين لتكونا عضوين مؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا وإريتريا (2)؛
4. "وأشار مؤتمر الويبو وجمعيتنا لاتحادي باريس وبرن إلى أن سويسرا ستظل عضوا بحكم وضعها في اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن.

5. "ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الويبو للتنسيق للفترة الممتدة من أكتوبر 2017 إلى أكتوبر 2019 مكونة من الدول التالية: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبلجيكا والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدايمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وأكوادور ومصر والسلفادور وإريتريا (مؤقت) وإثيوبيا (مؤقت) وفنلندا وفرنسا وغابون وألمانيا وجورجيا وغواتيمالا وهنغاريا وآيسلندا والهند واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وأيرلندا وإيطاليا واليابان وكازاخستان والكويت وقيرغيزستان وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك والمغرب وموزامبيق وهولندا ونيوزيلندا

ونيجيريا والنرويج وجنوب أفريقيا وعمان وبنما وباراغواي وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنتغال وسنغافورة وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا (بحكم الوضع) وتايلند وتوغو وتركيا وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفيت نام (83).

6. "وقّرت الهيئات المعنية أن رئيس الجمعية العامة للويبو سيُجري مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل توجيه توصية إلى تلك الهيئات في دوراتها إبان جمعيات الويبو لعام 2018 بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة في جمعيات الويبو لعام 2019."

معلومات إضافية: يُحدّد تكوين لجنة الويبو للتنسيق كل سنتين طبقاً للمادة 8 من اتفاقية الويبو. وفي حين كان يُفترض أن تشمل عضوية لجنة الويبو للتنسيق المزمع انتخابها في جمعيات الويبو السابعة والخمسين 87 عضواً - مما يعد زيادة بالمقارنة مع العام السابق حيث كانت تشمل 83 عضواً - قرّرت الدول الأعضاء، بشكل استثنائي، أن تظلّ عضوية لجنة التنسيق دون تغيير، أي بما يشمل 83 عضواً. واستناداً إلى الفقرة الأخيرة من القرار المذكور آنفاً، سيُجري المزيد من المشاورات بشأن تخصيص المقاعد الأربعة التي ظلّت شاغرة في عام 2017. وبالتالي ستُنتخب أعضاء جديدة في أكتوبر 2019.

البند 9: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثائق: WO/GA/49/1 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية) و WO/GA/49/20 و WO/GA/49/20 Corr. (مقترح مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "بعد مشاورات غير رسمية فيما بين منسقي المجموعات، انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة من أكتوبر 2017 إلى أكتوبر 2019: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، بنغلاديش، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا (2019)، كوستاريكا (2018)، الجمهورية التشيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، عمان، بنما، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم الموقع)، طاجيكستان، تايلند، تركيا، وأوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (53)."

"قرّرت الجمعية العامة للويبو النظر في تكوين لجنة البرنامج والميزانية؛ وفي هذا السياق، سيتولى رئيس الجمعية العامة للويبو إجراء مشاورات بشأن لجنةٍ جامعةٍ وشفافةٍ وفعالةٍ، مع مراعاة اعتبارات من بينها التمثيل الجغرافي، من أجل اتخاذ قرار في الجمعية العامة للويبو في دورتها الخمسين في 2018."

البند 10: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقتان: WO/GA/49/2 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة)، و A/57/5 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة عن الدورات الفصلية التي عقدتها خلال العام السابق. وتعلقت المسائل المتناولة بأمر عدة منها، تحديداً، خطة الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل؛ وتعيين مدير جديد لشعبة الرقابة الداخلية وتقييم أداء مدير الشعبة السابق بالنيابة؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2016 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ واختيار مراجع خارجي للحسابات للفترة 2018-2023؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ والمساعدة المقدمة إلى الهيئات الرئاسية.

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقتان: A/57/4 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي) وA/57/5 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعيات علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع يحتفظ بشأن بياناتها المالية من مراجع الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن مراجعة حسابات الويبو وفقاً للمادة 10.8 من نظام الويبو المالي ولائحته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: WO/GA/49/3 (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية)، وA/57/5 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية.

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها قضايا هامة وتوصيات ملحة للرقابة الداخلية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والتقييم الخارجي لجودة وظيفة التحقيق، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

البند 11: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقة: WO/GA/49/4 (تعيين مراجع الحسابات الخارجي).

القرار: "وعيّنت الجمعية العامة للويبو المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الويبو لمدة ست سنوات اعتباراً من 1 يناير 2018".

معلومات إضافية: تم التعيين بناء على توصية صادرة عن "هيئة الاختيار لتعيين المراجع الخارجي لحسابات الويبو" المكونة من سبعة ممثلين عن الدول الأعضاء في الويبو.

البند 12: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثائق: A/57/5 (قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية) وA/57/6 (اقترح البرنامج والميزانية للثنائية 19/2018) وA/57/7 (فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو خلال الثنائية 17/2016) وA/57/8 (فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو خلال الثنائية 19/2018) وA/57/9 (الخطة الرأسية الرئيسية للفترة 2018-2027) وA/57/10 (قرارات تقترح الولايات المتحدة إدراجها في القرارات المتعلقة بالتقرير عن لجنة البرنامج والميزانية).

القرار:

1. فيما يخص اقتراح البرنامج والميزانية للشئانية 19/2018، اتُخذ القرار التالي:

"إنّ جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اتفقت على الموافقة على اقتراح البرنامج والميزانية للشئانية 2019/2018 (A/57/6)؛

"2" وذكّرت بأنه ينبغي، طبقاً لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛

"3" وأشارت إلى أن الاتحادات الممولة من الرسوم التي لها عجز متوقّع في الشئانية 19/2018 ينبغي أن تبحث تدابير طبقاً للمعاهدة الخاصة بكل منها من أجل سدّ ذلك العجز؛

"4" وأشارت إلى أنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي شئانية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقعة، يُوقّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويكشف في بيانات المنظمة المالية ويجب سداؤه عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛

"5" وقررت أنه طبقاً للبند "4" أعلاه، ولأغراض الشئانية 19/2018، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوقّر المبلغ اللازم المذكور في البند "4" من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم.

"وأشارت الجمعية العامة كذلك إلى أن منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد تُعد موضوعاً شاملاً وقررت أن تواصل لجنة البرنامج والميزانية مناقشة منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد في دوراتها المقبلة استناداً إلى الوثائق الوجيهة وغير ذلك من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء

"وأحاطت الجمعية العامة علماً بأن باب المشاركة التامة في جميع المؤتمرات الدبلوماسية، التي يمكن أن تُعقد برعاية الويبو خلال الشئانية 19/2018 وتُموّل من موارد المنظمة خلال تلك الشئانية، سيكون مفتوحاً أمام كل الدول الأعضاء في الويبو طبقاً لتوصيات أجندة التنمية."

2. وفيما يخص الخطة الرأسمالية الرئيسية للفترة 2018-2027، اتُخذ القرار التالي:

"إنّ جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" وافقت على أن تُموّل، من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد، المشروعات المعروضة في الخطة الرأسمالية الرئيسية للفترة 2018-2027 فيما يخص الشئانية 19/2018، كما هو وارد في الوثيقة A/57/9، بمبلغ إجمالي قدره 25.5 مليون فرنك سويسري.

"2" وإذ تلاحظ أن فائض اتحاد مدريد للشئانية 15/2014 غير مستخدم بشكل كامل لأغراض مشروعات الخطة الرأسمالية الرئيسية فيما يخص الشئانية 19/2018، قرّرت تخصيص الرصيد المتبقي البالغ 1.1 مليون فرنك سويسري للمشروعات المقبلة الشاملة التي تندرج ضمن الخطة الرأسمالية الرئيسية للفترة 2018-27 وتعود بفائدة على كل الاتحادات. وكان من المفهوم أن هذا القرار اتُخذ مرّة واحدة لغرض محدد.

"3" وأحاطت علماً بأن هذه القرارات لا تخلّ بالمناقشات المشار إليها في الفقرة 2.

3. وفيما يخص فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو، اتُخذ القرار التالي:

"قررت الجمعية العامة للويبو أنها ستنتظر، في دورتها لعام 2018، في فتح ما يبلغ أربعة مكاتب خارجية للويبو لأغراض الشئانية 2019/2018، بما في ذلك في كولومبيا."

4. وفيما يخص كل المسائل الأخرى المدرجة تحت هذا البند من جدول الأعمال، فإنّ الجمعيات:

"1" أحاطت علماً "بقائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/57/5):

"2" ووافقت على توصيات لجنة الميزانية كما وردت في الوثيقة A/57/5.

معلومات إضافية: شمل هذا البند كل المسائل التي تشرف عليها لجنة الميزانية فيما عدا تقارير عن التدقيق والرقابة (البند 10). ورُكزت المناقشات على المسائل التي لم يمكن الاتفاق عليها في لجنة الميزانية، أي البرنامج والميزانية للشئانية 19/2018، والخطة الرأسمالية الرئيسية للفترة 2018-2027، وفتح مكاتب خارجية جديدة للويبو. واعتمدت قرارات محدّدة بشأن تلك المسائل الثلاث. أما بخصوص كل المسائل الأخرى، فقد وافقت الجمعيات على التوصيات المقدمة من لجنة الميزانية. وتعلقت تلك التوصيات بتقرير أداء البرنامج لعام 2016، والتقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2016، والتعديلات التي أدخلت على سياسة الاستثمارات، وتعديلات على النظام المالي ولأئحته بما في ذلك تعديلات على إطار المشتريات، والتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ومن المزمع أن تجتمع لجنة الميزانية، مبدئياً، في الفترة من 10 إلى 14 سبتمبر 2018.

البند 13: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الوثيقة: WO/GA/49/5 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه "ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها على المسائل التي تناولها التقرير في الوثيقة WO/GA/49/5."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث؛ "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات؛ "3" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ "4" واقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. واجتمعت اللجنة في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2017، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 28 مايو إلى 1 يونيو 2018 والفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2018.

البند 14: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/49/6 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجود البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين

مستشاري البراءات وموكليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا. واجتمعت اللجنة في الفترة من 11 إلى 14 ديسمبر 2017، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 9 إلى 12 يوليو 2018 والفترة من 3 إلى 6 ديسمبر 2018.

البند 15: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الوثيقة: WO/GA/49/7 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" فيما يخص العلامات التجارية، حماية أسماء البلدان، والنفاذ إلى المعلومات المحدثة فيما يخص الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية، فضلاً عن المستجندات الطارئة على نظام أسماء الحقول؛ "2" وفيما يخص التصاميم الصناعية، مشروع معاهدة قانون التصاميم (انظر تحت البند التالي من جدول الأعمال)، وتصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط، وكذلك خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛ "3" وبرنامج عمل ممكن بشأن المؤشرات الجغرافية. واجتمعت اللجنة في الفترة من 30 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2017، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 23 إلى 26 أبريل 2018 والفترة من 12 إلى 15 نوفمبر 2018.

البند 16: مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: WO/GA/49/8 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "قررت الجمعية العامة للويبو أنها ستواصل، خلال دورتها القادمة في عام 2018، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2019."

معلومات إضافية: اعتمدت الصياغة ذاتها التي استُخدمت في جمعيات 2016، مع إدخال تحديث لإدراج عامي 2018 و 2019.

البند 17: تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثائق: WO/GA/49/9 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية)، و WO/GA/49/10 (قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية)، و WO/GA/49/16 (مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"(أ) أحاطت علماً بتقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" (الوثيقة WO/GA/49/9)؛

"(ب) وبالنسبة إلى الوثيقة WO/GA/49/10 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية"،

"1" ذكّرت بالقرار الذي اتخذته في عام 2007 بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية)، الوارد في الوثيقة A/43/13 Rev.، وقرارها بشأن آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير، الوارد في الوثيقة WO/GA/39/7، وأكّدت من جديد التزامها بتنفيذها تنفيذًا كاملاً؛

"2" وأكّدت مجدداً على المبادئ الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/GA/39/7؛

"3" وأكّدت مجدداً على حق كل دولة عضو في التعبير عن آرائها في جميع لجان الويبو؛

"4" وأحاطت علماً بنتيجة النقاشات التي دارت بشأن المسائل الواردة في الوثيقة CDIP/18/10؛

"5" وقرّرت إضافة بند جديد إلى جدول أعمال لجنة التنمية، بعنوان الملكية الفكرية والتنمية، لمناقشة المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية والتنمية التي وافقت عليها اللجنة، فضلاً عن المسائل التي أقرتها الجمعية العامة؛

"(ج) وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/49/16)، وأحالت إلى لجنة التنمية التقرير المشار إليه في تلك الوثيقة.

معلومات إضافية: تشتمل الوثيقة WO/GA/49/9 على ملخص رئيس الدورتين السابقتين للجنة التنمية وتقرير المدير العام بشأن تنفيذ أجندة التنمية، الذي قُدم خلال دورة لجنة التنمية المعقودة في مايو 2017. وتشير الوثيقة WO/GA/49/10 إلى المناقشات المتعلقة بتنفيذ ولاية لجنة التنمية وآليات التنسيق. أما الوثيقة WO/GA/49/16، فتشير إلى إبلاغ مختلف هيئات الويبو عن تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجندة التنمية. واجتمعت لجنة التنمية في الفترة من 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2017، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئياً، في الفترة من 14 إلى 18 مايو 2018 والفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2018.

البند 18 تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الوثائق: WO/GA/49/11 (تقرير لجنة المعارف) و WO/GA/49/17 (برنامج العمل المقترح للجنة المعارف للشائبة 2018/2019) و WO/GA/49/18 و WO/GA/49/18 Add. (اقترح من الاتحاد الأوروبي بشأن ولاية لجنة المعارف للشائبة 2018/2019) و WO/GA/49/19 (مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأن ولاية وبرنامج عمل للجنة المعارف التابعة للويبو للشائبة 2018/2019).

القرار: "إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، فإنها توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2018/2019، تسريع عملها بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) سيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2018/2019 مستنداً إلى ما أجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك التعاريف والمستفيدون والموضوع والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

"(ج) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2019/2018، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبين في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2019/2018، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محددة⁸. وستعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/34/4 و WIPO/GRTKF/IC/34/5 و WIPO/GRTKF/IC/34/8، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة تحديث تحاليل الفجوة لأنظمة الحماية القائمة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لعام 2008. ويُلتمس من الأمانة أيضا إصدار تقرير (تقارير) تجمّع أو تحدّث فيه الدراسات والمقترحات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض تحديد أي فجوات. ولكن، لا يجوز لهذه الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطا مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في عام 2018، تقريرا وقائعا وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في عام 2019، نتائج عملها طبقا للهدف المبين في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2019، بتقييم التقدم المحرز، وبالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك)، ستبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات.

"(و) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف."

⁸ سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف.

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2018	(الدورة 35) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2018	(الدورة 36) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني فريق (أفرقة) خبراء المدة: 6/5 أيام.
سبتمبر 2018	(الدورة 37) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (هـ) المدة: 5 أيام.
أكتوبر 2018	الجمعية العامة للويبو تقرير وقائي والنظر في التوصيات.
نوفمبر/ديسمبر 2018	(الدورة 38) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية) فريق (أفرقة) خبراء المدة: 6/5 أيام.

<p>(الدورة 39)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>المدة: 5 أيام.</p>	<p>مارس/أبريل 2019</p>
<p>(الدورة 40)</p> <p>إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)</p> <p>فريق (أفرقة) خبراء</p> <p>تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/ أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية</p> <p>المدة: 6/5 أيام.</p>	<p>يونيو/يوليو 2019</p>
<p>ستتقيم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة).</p>	<p>أكتوبر 2019</p>

معلومات إضافية: من المزمع أن تجتمع لجنة المعارف، مبدئياً، في الفترة من 19 إلى 23 مارس 2018 والفترة من 25 إلى 29 يونيو 2018 والفترة من 27 إلى 31 أغسطس 2018 والفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 2018.

البند 19: تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الوثيقة: WO/GA/49/12 (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" معايير الويبو - مراجعتها وتطويرها، بما في ذلك اعتماد معيارين جديدين للويبو وهما المعيار ST.27 لتبادل البيانات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات بشكل أوضح وعلى نحو متسق، والمعيار ST.37 بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات المنشورة لضمان اكتمال مجموعة البراءات في بلد معين؛ "2" وتوصيات بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، المزمع أن تنجزه كل مكاتب الملكية الصناعية في يناير 2022؛ "3" ومسائل أخرى تتعلق بالمعلومات والوثائق الخاصة بالملكية الصناعية، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترة من 15 إلى 19 أكتوبر 2018.

البند 20: تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفّاذ

الوثيقة: WO/GA/49/13 (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإفّاذ).

القرار: أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً؛ "2" والتجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إفّاذ الملكية الفكرية؛ "3" والتجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو؛ "4" والقصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الويبو. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترة من 3 إلى 5 سبتمبر 2018.

البند 21: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

"1" تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/49/1 (تقرير عن عمل الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/49/1)؛

"2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل تناول مسائل عدة خلال العام الماضي منها ما يلي: الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، واستقصاء آراء مستخدمي معاهدة البراءات، والإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات وإمكانية تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، وتنسيق المساعدة التقنية، وتدريب الفاحصين. وتتعلق الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/49/1، المشار إليها في القرار، بعقد دورة واحدة للفريق العامل لمعاهدة البراءات خلال العام المقبل وإتاحة المساعدة المالية اللازمة لتمكين بعض الوفود من حضورها، كما في الماضي. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لمعاهدة البراءات، مبدئياً، في الفترة من 18 إلى 22 يونيو 2018.

"2" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/49/4 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبينة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/49/4، والقرار المقترح المبين في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/49/4 والمتعلق ببدء النفاذ والترتيبات الانتقالية؛

"2" واعتمدت التفاهم الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/49/4 ليكون نافذا اعتباراً من 11 أكتوبر 2017.

معلومات إضافية: اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية للمعاهدة من أجل تصويب الإحالات في القاعدتين 1.4(ب) و"2" و2.41(ب) لتبرز بشكل صحيح تغيير الترقيم عقب التعديلين المدخلين على القاعدتين 12(ثانياً) و23(ثانياً)، وتعديل جدول الرسوم لتوضيح أن تخفيضات الرسوم بنسبة 90 في المائة المنصوص عليها في البند 5 مخصصة فقط للأشخاص الذين يودعون طلباً دولياً بصفته الشخصية (لا لمن يودعون طلباً دولياً نيابة عن شخص أو كيان غير مؤهل للانتفاع بتخفيض الرسوم). كما اعتمدت الجمعية تفاهماً يفيد بأن تخفيض الرسوم ينطبق على المالكين الحقيقيين للطلب الذين لا يكونوا خاضعين لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها أو ترخيصها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم.

"3" تعيين مكتب الفلبين للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/49/3 (تعيين مكتب الفلبين للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، عملاً بالمادتين 16(3) و32(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات: "1" استمعت إلى ممثل مكتب الفلبين للملكية الفكرية وراعت مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/49/3؛

"2" ووافقت على نص مشروع الاتفاق بين مكتب الفلبين للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما ورد في مرفق الوثيقة PCT/A/49/3؛

"3" وعيّنت مكتب الفلبين للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027."

معلومات إضافية: يتولى مكتب الفلبين للملكية الفكرية إدارة السياسات الوطنية في مجال الملكية الفكرية وقد اكتسب ذلك المكتب خبرة واسعة عبر ما يقرب من 70 عاماً في مجالي البحث والفحص الموضوعي. ويقع تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي ضمن أحكام المادتين 16(3) و32(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتقضي القاعدتان 1.36"4" و1.63"4" من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بأن أي تعيين سيكون شاملاً للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي كليهما.

"4" تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقتان: PCT/A/49/2 و PCT/A/49/2 Corr. (تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، عملاً بالمادتين 16(3) و32(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات: "1" استمعت إلى ممثلي الإدارات الدولية وراعت مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 4 من الوثيقة PCT/A/49/2؛

"2" ووافقت على نص مشروعات الاتفاقات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بصيغتها المبينة في المرفقات الأول إلى الثاني والعشرين من الوثيقة PCT/A/49/2 (كما عدلت بالوثيقة PCT/A/49/2 Corr.)؛

"3" ومدّدت تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي القائمة حتى 31 ديسمبر 2027.

معلومات إضافية: ضمانا للاستمرارية، ستدخل كل الاتفاقات بين الإدارات الدولية وأمانة الويبو حيز النفاذ في 1 يناير 2018، عقب انقضاء الاتفاقات القائمة في اليوم السابق، باستثناء الاتفاقين المبرمين مع أستراليا وكندا، اللذين سيدخلان حيز النفاذ فور استكمال الإجراءات الوطنية ذات الصلة.

البند 22: نظام مدريد

الوثيقة: MM/A/51/1 (تقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات).

القرار: "إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً بمضمون "التقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/51/1)، بما في ذلك الفقرة 33 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتمست من المكتب الدولي أن يقدّم إلى الجمعية في عام 2018 تقريراً جديداً عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات تحتوي على بيانات 33 مكتباً وطنياً وإقليمياً للملكية الفكرية بزهاء 18 لغة. وتشتمل قاعدة البيانات على أكثر من 100 000 مصطلح وقد باتت نسخة 2017 متماشية تماماً مع آخر طبعة من تصنيف نيس. وسيواصل إثراء قاعدة بيانات السلع والخدمات ببيانات مستمدة من مصادر متنوعة. ويشير التقرير أيضاً إلى الأموال المتبقية التي سيتواصل استخدامها لتيسير أنشطة ترجمة قاعدة بيانات السلع والخدمات.

البند 23: نظام لشبونة

"1" اقتراح اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة وجدول مقترح للرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الوثيقتان: LI/A/34/1 (اقتراح اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة)، LI/A/34/2 (جدول مقترح للرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة).

القرار: "وفيما يخص الوثيقة LI/A/34/2 المعنونة "جدول مقترح للرسوم المقررة بناء على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة"، فإن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" نظرت في جدول الرسوم المقترح المشار إليه في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2؛

"2" وحدّدت مبلغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 8(1) من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما هو مقترح في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2.

"وفيما يخص الوثيقة LI/A/34/1 المعنونة "اقتراح اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة"، فإن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة LI/A/34/1، بما في ذلك مبلغ الرسوم بموجب القاعدة (1)8 كما هو مقترح في الفقرة 2 من الوثيقة LI/A/34/2؛

"2" وقررت أن يتوافق تاريخ بدء نفاذ اللائحة التنفيذية المشتركة مع تاريخ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛

"3" ونظرت في اقتراح إدراج القاعدة الجديدة (10)8 لللائحة التنفيذية المشتركة ("ضمان وثيقة 1967")، ووافقت على إضافة الفقرة 10 الجديدة في القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة LI/A/34/1، دون النص الوارد بين قوسين مرتين.

معلومات إضافية: وافقت الجمعية، تمشيا مع القرار الذي اتخذته في عام 2015، على اللائحة التنفيذية المشتركة التي ستسهم في تبسيط الإطار القانوني لنظام لشبونة بإدراج لائحة تنفيذية واحدة تنظم التسجيلات الدولية التي تدون بموجب اتفاق لشبونة (وثيقة 1967) وتلك التي تدون بموجب وثيقة جنيف (فور دخول تلك الوثيقة حيز النفاذ، مما يقتضي خمس حالات تصديق). وقررت الجمعية أيضا أن تكون الرسوم التي تحصلها الويبو عن التسجيلات الدولية المدونة بموجب وثيقة جنيف بمثابة لتلك المطبقة حاليا بناء على اتفاق لشبونة. وتغطي الرسوم التسجيلات الدولية لدى الويبو، وكذلك الإجراءات الإدارية الأخرى مثل التعديل والتدوين وإصدار إعلان وغير ذلك.

"2" بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة

الوثيقة: LI/A/34/3 (بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة).

القرار: "إنّ جمعية اتحاد لشبونة:

"1" أحاطت علما "ببعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة" (الوثيقة LI/A/34/3)؛

"2" ومدّدت ولاية الفريق العامل بغرض التمكين من إجراء المزيد من المناقشات حول تطوير نظام لشبونة، بما في ذلك الحلول لاستدامته المالية."

معلومات إضافية: من المزمع أن يجتمع الفريق العامل المشار إليه في القرار، مبدئيا، يومي 11 و12 يونيو 2018.

البند 24: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: WO/GA/49/14 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره موردا دوليا للبدائل الفعالة لمنازعات الملكية الفكرية المرفوعة أمام المحاكم، بما في ذلك تسهيلات جديدة متاحة للأطراف في قضايا الوساطة والتحكيم، والمساعدة التي تلتبسها بعض مكاتب الملكية الفكرية في إتاحتها لخيارات بديلة لتسوية المنازعات. وفي مجال تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، شهد عدد القضايا التي عالجها المركز في عام 2016 على أساس السياسة الموحدة لتسوية المنازعات زيادة بنسبة 10 بالمائة مقارنة بالعام السابق؛ وحتى يونيو 2017، كان المركز قد عالج أكثر من 38 000 قضية بما يشمل أكثر من 70 000 اسم حقل.

البند 25: معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/49/15 (التعاون بناء على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات).
القرار: أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يبين التقرير أنشطة الويبو التي أسهمت في تيسير إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية خلال العام الماضي، وبخاصة ما يلي: "1" تطوير ونشر نظام ePCT، بما في ذلك نظام ePCT لخدمات مكتب تسلم الطلبات؛ "2" والتحول من الخدمات القديمة؛ "3" وأنشطة المساعدة التقنية. وطبقاً للبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات، تتولى الجمعية العامة لليوبو، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم التعاون لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما ييسر إيداع التبليغات في نسق إلكتروني في تلك البلدان.

البند 26: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الوثيقة: STLT/A/10/1 (المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية).
القرار: أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يحتوي التقرير على معلومات بشأن ما يلي: "1" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة، "2" وأنشطة الإعلام والتثقيف والتوعية والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية. وطبقاً للقرار التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، تتولى الجمعية، في كل دورة عادية (عادة كل عامين)، مراقبة وتقييم المساعدة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

البند 27: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الوثيقتان: MVT/A/2/1 Rev. (وضع معاهدة مراكش) و MVT/A/2/INF/1 Rev. (تقرير عن اتحاد الكتب الميسرة).
القرار: أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بالوثيقة MVT/A/2/1 Rev.

معلومات إضافية: في 19 سبتمبر 2017، كانت المعاهدة سارية في الدول الإحدى والثلاثين التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، والهند، وإسرائيل، وكينيا، وقيرغيزستان، وليبيريا، وملاوي، ومالي، والمكسيك، ومنغوليا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، وسري لانكا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي (31). وأبرز التقرير السنوي الثالث عن اتحاد الكتب الميسرة، وهو اتحاد مشترك بين القطاعين العام والخاص تقوده الويبو، الأنشطة المضطلع بها لدعم التنفيذ العملي لمعاهدة مراكش.

البند 28: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" التقرير عن الموارد البشرية

الوثائق: WO/CC/74/2 و WO/CC/74/2 Corr. (التقرير السنوي عن الموارد البشرية) و WO/CC/74/5 (استراتيجية الموارد البشرية 2017-2021) و WO/CC/74/6 (سن التقاعد في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)).

القرار:

"إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات 84 إلى 88 من الوثيقة WO/CC/74/2، وانتخبت السيد فلاديمير يوسفوف عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة حتى الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2021؛

"2" وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين 91 و 92 من الوثيقة WO/CC/74/2.

"إن لجنة الويبو للتنسيق،

- وإذ نظرت في مقترح الأمانة على النحو المشروح في الوثيقة WO/CC/74/6؛
 - وإذ تؤكد مجدداً التزام الويبو بمواءمة سياساتها وممارساتها مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛
 - وإذ تعي احتياجات الويبو المؤسسية المحددة وما يتصل بذلك من التزامات بموجب المعاهدات بتقديم الخدمات العالمية لتسجيل الملكية الفكرية؛
 - وإذ تلاحظ باهتمام خاص الطلب المتزايد على خدمات الويبو العالمية في مجال الملكية الفكرية، ولا سيما التحول الجغرافي الراهن في منشأ الطلبات المودعة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات والحاجة إلى إعادة تشكيل موظفيها من حيث المهارات اللغوية والمعلوماتية من أجل الاستجابة لتلك المقتضيات؛
- "قررت بشكل استثنائي الموافقة على تنفيذ التقاعد في سن 65 سنة بالنسبة للموظفين الذي عُتِنوا قبل 1 يناير 2014، اعتباراً من 1 يناير 2020. وسيُمكن ذلك الويبو من الحفاظ على قدرتها التنافسية ويضمن امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدات."

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: WO/CC/74/3 (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

القرار: أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علماً بالوثيقة المشار إليها أعلاه.

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المرتبطة بما يلي: "1" الأنشطة الترويجية؛ "2" والمشورة السرية المقدمة إلى الإدارة العليا والمديرين وجميع الموظفين؛ "3" ووضع القواعد والمعايير وصياغة السياسات؛ "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات؛ "5" وقياس الأخلاقيات والنزاهة في الويبو؛ "6" والمواءمة مع أفضل الممارسات في نظام الأمم المتحدة الموحد.

البند 29: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

"1" تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثائق: WO/CC/74/4 و WO/CC/74/4 Add. (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته) و WO/CC/74/7 Corr. (تعديلات على نظام الموظفين من اقتراح اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/74/4، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018؛

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والمرفقات ذات الصلة على النحو الوارد في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة WO/CC/74/4؛

"3" وأحاطت علماً "بسياسة الويبو بشأن انتقال الموظفين إلى مكاتب بعيدة عن المقر" الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة WO/CC/74/4؛

"4" وقررت الإبقاء على المادة 3-25 في نظام موظفي الويبو؛

"5" وقررت الموافقة على التعديل المدخل على المادة 9-10 من نظام الموظفين على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WO/CC/74/4 Add.، ليدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2018."

"ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على التعديلات التي اقترحت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إدخالها على نظام الموظفين (الوثيقتان WO/CC/74/7 و WO/CC/74/7 Corr.)."

البند 30: اعتماد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "إنّ جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/57/11 والإضافات)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2017. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2017، وبعد ذلك سَتُعتبر التقارير النهائية مُعمّدة بحلول 14 ديسمبر 2017.

معلومات إضافية: شمل كل من التقرير الموجز والإضافات قائمة القرارات المُعمّدة. وتحتلّ التقارير الشاملة، المُعمّدة في 14 ديسمبر 2017، محلّ التقرير الموجز وتتضمن كل البيانات المدلى بها.

البند 31: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو بالنيابة سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين للجمعيات. وستُعقد الدورة الثامنة والخمسون للجمعيات في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018.

[يلي ذلك المرفق]

قائمة تقارير الدورة السابعة والخمسين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات السابعة والخمسين (128 صفحة)	A/57/12
تقرير الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (71 صفحة)	WO/GA/49/21
تقرير الدورة الرابعة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (20 صفحة)	WO/CC/74/8
تقرير الدورة التاسعة والأربعين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (14 صفحة)	PCT/A/49/5
تقرير الدورة الثانية والخمسين لجمعية اتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/A/52/1
تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/EC/57/1
تقرير الدورة السادسة والأربعين لجمعية اتحاد برن (صفحة واحدة)	B/A/46/1
تقرير الدورة الثالثة والستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن (صفحة واحدة)	B/EC/63/1
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية اتحاد بوادابست (صفحة واحدة)	BP/A/34/1
تقرير الدورة الحادية والخمسين لجمعية اتحاد مدريد (3 صفحات)	MM/A/51/2
تقرير الدورة السابعة والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاي (صفحة واحدة)	H/A/37/1
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة (28 صفحة)	LI/A/34/4
تقرير الدورة الثانية لجمعية معاهدة مراكش (6 صفحات)	MVT/A/2/2
تقرير الدورة السادسة عشرة لجمعية معاهدة قانون البراءات (صفحة واحدة)	PLT/A/16/1
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين لجمعية لاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات (صفحة واحدة)	IPC/A/38/1
تقرير الدورة السابعة والثلاثين لجمعية اتحاد لوكارنو (صفحة واحدة)	LO/A/37/1
تقرير الدورة السابعة والثلاثين لجمعية اتحاد نيس (صفحة واحدة)	NA/A/37/1
تقرير الدورة العاشرة لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (صفحتان)	STLT/A/10/2
تقرير الدورة الثلاثين لجمعية اتحاد فيينا (صفحة واحدة)	VA/A/30/1
تقرير الدورة السابعة عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (صفحة واحدة)	WCT/A/17/1
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر الويبو (صفحة واحدة)	WO/CF/38/1
تقرير الدورة السابعة عشرة لجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (صفحة واحدة)	WPPT/A/17/1

22 تقريرا بما يشمل 286 صفحة

المجموع

[نهاية المرفق والوثيقة]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +4122 338 91 11
الفاكس: +4122 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices